قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٩١ لسنة ١٩٩٤

باعتبار مشروع اقامة توسعات لمركز امراض الكلى والمسالك البولية بجامعة المنصورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الاراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة توسعات لمركز أمراض الكلى والمسالك البولية بجامعة المنصورة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ومساحتها الإجمالية ١٦١٣٫٧٤ مترا مربعا والموضح موقعها واسم مالكها بالكشف والرسم التخطيطى الإجمالى والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رجب سنة ١٤١٥هـ
الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤م

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور / عاطف صدقى)

صورة طبق الأصل